

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١
وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ والمعمول بها من بداية العام
المالي ١٤١٢/١٤١٣ هـ

■ خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن الموافقة على اللائحة .

الرقم /٧٦٨٩/٧/ ر
التاريخ: ١٤١٢/٦/٢ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد ألتحية :

ابعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م
خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة
الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة
والجهات الأخرى ذات العلاقة ، و اتخذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ
١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة
المرفقة بنفس القرار . على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٢/١٤١٣ وان
يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات
والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة . فإذا قل هذا البديل عما
يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق
البديل متوفرة لديه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ، فامل إكمال اللازم بموجبه .

وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية .

قرار المجلس

= صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء أ لمشار فيه إلى ما إتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ من اجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولا : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانيا: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية . يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة ، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه .

ثالثا : تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من العام المالي القادم ١٤١٢/١٤١٣ هـ .

وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية – ايده الله – على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي .

أرجو تفضل معا ليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه .

ونرفق لمعا ليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه . ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع .

وتفضلوا معا ليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي .

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية
عبد الرحمن بن محمد السدحان

لائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها:
١- الوظائف الصحية :

هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية

٢- الوزارة :

ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية

٣- المرافق الصحية :

- المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية
والمكاتب ، والمحاجر الصحية (الكورنثينات) والمستودعات الطبية ،
والعيادات والمختبرات ، وبنوك الدم ، ومراكز البحث الصحي ، وأقسام
الطب الشرعي •

- المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي •

- الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والديوان العام للخدمة المدنية •

٤- الجهة الإدارية:

هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة •

٥- الديوان :

هو الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً) •

٦- الإدارة والإشراف:

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها

الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية •

٧ – المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة

في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء •

٨- الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة ، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل

ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسؤولية • وبالتالي تتطلب تأهيلا علميا وعمليا
متمائلا وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعا ومستوى •
٩- المستوى :

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار
المسؤولية ، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل
المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء ، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما
تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين ، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب
الموظفين ، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من
السلالم المدمجة •

١٠- المؤهلات :

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات
الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة •
١١- الخبرة المعتبرة :

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أ و الأهلي المعترف به من
الوزارة •

١٢- الترقية:

وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من
مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه •

١٣- الحد الأدنى من الراتب:

هو المبلغ المخصص كبدائية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف
الصحية المرفق باللائحة •

١٤- العلاوة السنوية:

وهي الزيادة التي تطرأ سنويا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة •
١٥- البدلات :

وهي المبلغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرفق الصحية أما بنسبة
مئوية او مبلغ محدد وفقا لجدول البدلات الملحق باللائحة ، ومن ضمن هذه
البدلات :

١- (بدل التفرغ والعمل الإضافي) وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات

المحددة بجدول البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل

الحكومي والعمل الإضافي (١) • (٢)

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥٧/١ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ ونص على (جواز قيام وزارة الصحة وغيرها من
الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي
١٥٥) ساعة شهريا مقابل التنازل عن بدل التفرغ •

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٧/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ بمنح شاغلي الوظائف الصحية غير المشمولة باللائحة بدلا
قدره عشرين بالمائة من أول مربوط المرتبة ممن يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات • وتحدد المسميات التي
يصرف لها البدل بين وزارة الخدمة والجهة المختصة •

- ٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي
يحتمل أن يتعرض شاغلها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر .
- ٣- (بدل مزاوله الطب الشرعي) وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز
وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة
الموتى .
- ٤- (البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) وهو المبلغ
المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة
معينة من المرضى .
- ٥- (البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل) وهو
المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب
على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى .
- ٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف) وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين
الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجبهم
كمسعفين .
- ٧- (بدل الانتقال) وهو المبلغ الذي يصرف شهريا مقابل نفقات انتقال
الموظف من وإلى مقر عمله .

الفصل الثاني المشمولون بأحكام اللائحة

ماده (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من
السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في
الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثالث شغل الوظيفة والمؤهلات

ماده (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقا لدليل المؤهلات الملحق بها،
ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص .

ماده (٤)

أ - يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية ، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقا للضوابط التالية :

١- دليل توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في

المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة .

٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي اعد عنه عن (جيد) .

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين ،

بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبثاً عليه .

ماده (٥) (*)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه ، وأن يقضى سنة

على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً .

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد

جدا) على الأقل .

وتحتسب - لأغراض الترقية . البحوث، والإنجازات ، والمهارات المتميزة ،

والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل

مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها

الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى .

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة - تجوز ترقية الموظف إلى مستوى

أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل

علمي أو اجتاز برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل ، تحدد مدته ومستواه بضوابط

تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

ماده (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد

الواردة في المادة (٩/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

الفصل الرابع

ساعات الدوام

ماده (٧)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين

(١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:

(*) يحلاحظ تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٨٤٣١ وتاريخ ٤/٥/٤١هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته . وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم .

- ١- يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة .
- ٢- يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى .
- ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي ، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب .
- ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة عن الحدود المقررة ، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية- والقواعد والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الخامس الرواتب والعلاوات

مادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقا لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة .

واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتبا يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها .

ماده (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقا لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى ، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب .

الفصل السادس

البدلات والمكافآت والتعويضات

ماده (١٠)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٢/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه

اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ، ومستشفيات الجذام ، وبدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقا للضوابط التالية :-

- ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية .
 - ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف .
 - ١- يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل .
 - ٢- يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .
- ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية :-

على المستويات ----- المستوى	توزيع الشرائح ----- الفئة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
٢ - ١	- مساعد صحي ب	٣	الشريحة الأولى
٣ ١	- مساعد صحي ب - مساعد صحي أ	٤	الشريحة الثانية
٤ ٢ ١	- مساعد صحي ب - مساعد صحي أ - فني	٥	الشريحة الثالثة
٦ - ٥ ٣ ٢	- مساعد صحي ب - مساعد صحي أ - فني	٦	الشريحة الرابعة
٧ ٤ ٣ ١	- مساعد صحي ب - مساعد صحي أ - فني - أخصائي غير طبيب	٧	الشريحة الخامسة
٥ ٤ ٢ ١	- مساعد صحي أ - فني - أخصائي غير طبيب - طبيب مقيم	٨	الشريحة السادسة

٦	- مساعد صحي أ	٩	الشريحة السابعة
٥	- فني		
٣	- أخصائي غير طبيب		
٢	- طبيب مقيم		
٧	- مساعد صحي أ	١٠	الشريحة الثامنة
٦	- فني		
٤	- أخصائي غير طبيب		
٣	- طبيب مقيم		
١	- طبيب أخصائي		
٧	- فني	١١	الشريحة التاسعة
٥	- أخصائي غير طبيب		
٤	- طبيب مقيم		
٢	- طبيب أخصائي		
٧ - ٦	- أخصائي غير طبيب	١٢	الشريحة العاشرة
٥	- طبيب مقيم		
٣	- طبيب أخصائي		
١	- طبيب استشاري		
٦	- طبيب مقيم	١٣	الشريحة الحادية عشرة
٤	- طبيب أخصائي		
٣ - ٢	- طبيب استشاري		
٧	- طبيب مقيم	١٤	الشريحة الثانية عشرة
٥	- طبيب أخصائي		
٤	- طبيب استشاري		
٧ - ٦	- طبيب أخصائي	١٥	الشريحة الثالثة عشرة
٧ - ٦ - ٥	- طبيب استشاري		

ملحوظة:- (يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية) وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية .

ماده (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل- الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية ، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠/٠) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، وهذه البدلات هي: - (١)

- بدل التفرغ .
- بدل الطب الشرعي .
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام .
- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية
- بدل الضرر أو الخطر .
- بدل قيادة سيارة الإسعاف .
- بدل المناطق النائية .

الفصل السابع التكليف بالعمل الإداري

مادة (١٢)

- أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية ، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص (وزير الخدمة المدنية) ، ويشترط لهذا التكليف ما يلي :-
- ١- توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها .
 - ٢- أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه . ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط .
 - ٣- ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا .
 - ٤- أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل ، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافة المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقا لما ورد في المادة (٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة اشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقا لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة .
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ وتاريخ ٤٢٥/٨/١٨ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم إعتباراً من تبليغ القرار . وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٧/٩/٢٥هـ.

الحاجة تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكاليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات • ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية :

- ١- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة •
- ٢- أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات •
- ٣- أن يكون التكاليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات •

الفصل الثامن أحكام عامة

ماده (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للوزارة وفقا للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها •

ماده (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة •

ماده (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة •

ماده (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها •

ملاحق لائحة الوظائف الصحية

- ١- دليل المؤهلات .
- ٢- جدول البدلات .
- ٣- فئات الوظائف المشمولة بها .

ملحق رقم (١)

دليل المؤهلات
للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

أولاً: تعريفات عامة •

١- المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء •
٢- الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة و المهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شأ عليها مرتباً متماثلاً ، (مثل فئة طبيب مقيم) •

٣-المستوى :

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية • وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء) أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنيين والمستوى في سلم الوظائف الصحية يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين •

٤- الدرجة :

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى •

ثانياً : تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها •

١- مجموعة الأطباء :

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان • ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حداً أدنى للتعيين عليها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية :-

١-١ - طبيب مقيم •

٢-١ - طبيب أخصائي •

٣-١ - طبيب استشاري •

ويتم تحديد التخصصات والمجالات الطبية وما تستلزمه من مسميات تنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والوزارة وفق نص المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها •

٢- مجموعة الصيادلة :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمالها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها ، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها ، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (صيدلي) ، أما المسميات التنظيمية فتحدد بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والوزارة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

٣- مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء) :

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها و المسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (أخصائي) ، أما المسميات التنظيمية فتحدد بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والوزارة وفق نص المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

٤- مجموعة الفنيين :

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الكفاءة المتوسطة ، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني) ، أما المسميات التنظيمية فتحدد بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والوزارة وفق نص المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

٥- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة تتطلبها حالة المرضى ويستلزم أدائها الحصول على مستويات محددة من التعليم أو التدريب المناسب أو اكتساب الخبرة المعتبرة ، والمسمى التصنيفي لفئتي هذه المجموعة هما :-

٥-١ - مساعد صحي (أ) .

٥-٢ - مساعد صحي (ب) .

أما المسميات التنظيمية وكذلك مستويات التعليم والتدريب ونوع ومستوى الخبرة المعتبرة لهذه المجموعة فتحدد بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والوزارة وفق نص المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

صدرت بقرار معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية (وزير الخدمة المدنية حالياً) رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية والذي تم العمل به اعتباراً من ١٤١٦/١/١هـ.

(قرار وزاري)

إن وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة الثالثة من لائحة الوظائف

الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقا لدليل
المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين رئيس الديوان(أي وزير
الخدمة المدنية – حاليا) والوزير المختص .

ولاقتصار دليل المؤهلات الملحق بلائحة الوظائف الصحية المعتمدة بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ على مستويات الدخول وما
ترتب على ذلك من خلال التطبيق العملي لهذا الدليل منذ ١٤١٢/٧/١ هـ من ضرورة
شموله لمختلف جوانب التأهيل ومستوياته تنفيذا لما ورد في عجز المادة الخامسة من
لائحة الوظائف الصحية ونصه (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل المدة
اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز
برنامج برنامجا تدريبيا بطبيعة عمل الوظيفة تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها
الوزارة والديوان) .

وتنفيذا لما ورد بعجز المادة الثامنة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يمنح
الموظف وفقا لإحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة
المعين عليها حسب (جدول الرواتب الملحق باللائحة) ، واستثناء من ذلك يجوز
بالاتفاق بين الوزارة والديوان منح المعين راتبا يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه
مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها) .

وبناء على موافقة الجهات الصحية المعنية .

وتحقيقا لأهداف لائحة الوظائف الصحية ولمقتضيات مصلحة العمل .

(قرار)

يعتمد دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف وفقا للنسخة المرفقة بهذا القرار
ليحل محل دليل المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية (الفقرة ثالثا من
الملحق رقم ١-١- بلائحة الوظائف الصحية) اعتبارا من ١٤١٦/١/١ هـ .
والله ولي التوفيق .

وزير الدولة

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري

= صورة للإدارات المختصة بالديوان

أولاً:- المستندات النظامية و التعاريف الخاصة بمراجع هذا الدليل •

1- المستندات النظامية لهذا الدليل :

1-1- المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين رئيس الديوان والوزير المختص) •

1-2- عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة والديوان) •

1-3- المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة • واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة والديوان منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها) •

استناداً على النصوص النظامية أعلاه ، فإن هذا الدليل يحل محل (دليل المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية) الفقرة (ثالثاً) من الملحق رقم 1-1- بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من 1/1/1416هـ

2- التعاريف الخاصة بمراجع هذا الدليل •

2-1- يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى • وما ورد في الفقرة (أولاً) والفقرة (ثانياً) من الملحق رقم (1) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات •

2-2- التقيد عند تطبيق هذا الدليل التالي :

2-2-1- مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (3) بلائحة الوظائف الصحية •

2-2-2- لا يقبل من الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية إلا التي يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها ، كما لا يعتد ، لغرض شغل الوظائف الصحية ، إلا بالدرجات العلمية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الوزارة (وزارة الخدمة المدنية) • (1)

2-2-3- يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب ، سنة دراسية (تسعة

أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (أثنى عشر شهراً) •

2-2-4- سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم

(1) ألتقيد بما ورد في الفقرة (2-2) من القسم (ثالثاً) من هذا الدليل •

اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل العلمي لكل فئة.

ثانيا-المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية وفق المادة الثالثة والمادة الثامنة من لائحة الوظائف الصحية ، والفئة والمستوى والدرجة المناسبة لكل مؤهل .

المجموعه	المؤهل العلمي	مستوى الدخول بدون خبرة			مستوى الدخول بالخبرة		
		الفئة	المستوى	الدرجة	سنوات الخبرة	الفئة	المستوى
الأطباء	درجة البكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان من جامعة أو جهة علمية متخصصة واجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها	طبيب مقيم	١	١	—	—	—
	شهادة علمية بالتخصص من جهة علمية أو طبية متخصصة في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان مدة استكمال متطلبات الحصول عليها لا تقل عن سنة بعد درجة البكالوريوس في الطب البشري أو طب الاسنان .	طبيب مقيم	١	٢	ثلاث سنوات (٣)	طبيب أخصائي	—
	شهادة علمية بالتخصص من جهة علمية أو طبية متخصصة في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان مدة استكمال متطلبات الحصول عليها لا تقل عن سنتين بعد درجة البكالوريوس في الطب البشري أو طب الاسنان . (*)	طبيب مقيم	١	٣	سنتان (٢)	طبيب أخصائي	—
	درجة الدكتوراه أو ألزما له أو ما يعادل أي منهما في أي مجالات الطب البشري أو طب الأسنان من جهة علمية أو طبية متخصصة #.	طبيب أخصائي	٢	١	ثلاث سنوات (٣)	طبيب استشاري	—

* (١) إذا تجاوزت مدة الحصول على الشهادة سنتين فتعامل المدة الزائدة عن السنتين وفقاً للفقرة (١-٢) من (ثالثاً) من هذا الدليل .
 (٢) يشترط حصول الطبيب على ما لا يقل عن الحد الأدنى من تقدير تقويم الأداء الوظيفي والتقويم المهني الصادر من الجهة التي يعمل بها .

#- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/١٠٠٠/٩/٢٥هـ ونص على إعفاء أطباء الاسنان المعينين قبل نهاية عام ١٤٢١هـ والحاصلين على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه او الزمالة او ما يعادلها للتعين على طبيب استشاري .حسب الشروط الواردة تفصيلاً -القرار(صفحة٣٢)

المجموعة	المؤهل العلمي	الفئة	المستوى	الدرجة
الصيدلة	درجة جامعية في الصيدلة من جامعة أو جهة علمية متخصصة	صيدلي	١	١
	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة من جامعة أو جهة علمية متخصصة (١)	صيدلي	٢	١
	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة من جامعة أو جهة علمية متخصصة (٢)	صيدلي	٣	١
الأخصائيون	درجة جامعية من جامعة أو جهة علمية متخصصة في احد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية .	أخصائي	١	١
	درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو جهة علمية متخصصة في إحدى التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية (١)	أخصائي	٢	١
	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة أو جهة علمية متخصصة في احد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية (٢)	أخصائي	٣	١

- (١) إذا كان الموظف على رأس العمل فيعامل وفقا لما ورد أعلاه ، أو يمنح درجتين إضافيتين وفقا للقسم (ثالثا) من هذا الدليل أ بهما أفضل .
- (٢) إذا كان الموظف على رأس العمل فيعامل وفقا لما ورد أعلاه ، أ، يمنح ثلاث درجات إضافية وفقا للقسم (ثالثا) من هذا الدليل .

المجموعة	المؤهل العلمي	الفئة	المستوى	الدرجة
الفنيون	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها .	فني	١	٣
	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .	فني	١	٣
	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها (١)	فني	١	٤
	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة اشهر في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها (١)(٢)	فني	٢	١
	شهادة الكليات الصحية المتوسطة أو ما يعادلها في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية (١)	فني	٢	٣

- (١) إذا كان الموظف على رأس العمل فيعامل وفقا لما ورد أعلاه . أو يمنح درجة إضافية عن كل سنة دراسية وفقا للقسم (ثالثا) من هذا الدليل وأ بهما أفضل ، على أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه الموظف عن ثلاث درجات إضافية .
- (٢) تكون السنة الأخيرة منها تدريبا عمليا في أحد المستشفيات .

المجموعة	المؤهل العلمي	الفئة	المستوى	الدرجة
المساعدون الصحيون	إتمام مرحلة الكفاءة الصحية في المجال المناسب لطبيعة الأعمال المحددة بلائحة الوظائف الصحية .	مساعد صحي(أ)	١	١
	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة وستة أشهر في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها (١) .	مساعد صحي(أ)	١	٢
	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام المرحلة الابتدائية أو ما يعادلها .	مساعد صحي(ب)	١	١

(١) تكون السنة الأخيرة منها تدريباً عملياً في أحد المستشفيات العامة .

ثالثاً : الدرجات العلمية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم ثانياً من هذا الدليل .

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من القسم أولاً من هذا الدليل ، ومع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (ب) من القسم (ثالثاً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح درجة إضافية وفقاً للترتيب التالي :

- ١-١) درجة واحدة للطبيب الحاصل على زما لتين أو ما يعادلها بنفس التخصص .
- ١-٢) ثلاث درجات للطبيب الحاصل على زما لتين أو ما يعادلها احداهما تخصص دقيق للأخرى .
- ١-٣) درجة واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح ، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:
 - ١-٣-١) ألا تقل مدة الدورة عن الواحدة عن ثلاثة أسابيع .
 - ١-٣-٢) ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر .
 - ١-٣-٣) أن لا يكون أي من الدورات المراد احتسابها قد اكتسبت في مستوى أدنى من المستوى الوظيفي الذي يشغله الموظف .
- ١-٤) درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زما لتين أو ما يعادلها ليستا في نفس التخصص ولكن لكل منهما علاقة بالأخرى من حيث ممارسة العمل . (١)

- ٢- يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية ، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية ما يلي :
 - ٢-١) أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف .
 - ٢-٢) أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الوزارة ووزارة الخدمة المدنية، كأن تكون صادرة من جهة علمية أو تدريبية حكومية داخل المملكة، أو معتمدة من قبل لجنة

(١) تم إضافة هذه الفقرة (٤/١) بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦١١٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٠هـ

تدريب و ابتعاث موظفي الخدمة المدنية^٠ (١)، أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، أو لجنة معادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي ، أو من احد المجالس العلمية بالجامعات إن كان من منسوبيها قبل تعيينه على هذه اللائحة ، أو لجنة معادلة الشهادات مادون الجامعية بوزارة التربية والتعليم حسب اختصاص كل منها •

٢-٣) أن يكون الموظف قد حصل عليها بعد حصوله على المؤهل العلمي للفئة التي يشغلها •
٢-٤) أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها لأغراض التدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية ، أو التدرج إلى فئة أعلى ، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه •

٢-٥) تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من هذه الميزة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على الدرجة العلمية، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية أن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (٢-٢) أعلاه ، و إلا فيكون من تاريخ استكمالها •

(١) يستثنى من ذلك:

- أ- عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي •
ب- منسوبو المؤسسات العامة ألفنيون على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي •

-- صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧ هـ وحدد الكيفية التي يعامل بها خريجو كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكلية لتحل محل القرار السابق الصادر من الوزارة برقم ١٢٢٤١ وتاريخ ١٩/٣/١٤١٧ هـ • (ويمكن الاطلاع على القرار كاملاً بالصفحة ٢٨ من هذه اللائحة)

ملحق رقم (٢)
جدول بالبدلات المخصصة للمشمولين
בלائحة الوظائف الصحية

اولا: مجموعة الأطباء:

فئات / طبيب استشاري – طبيب أخصائي – طبيب مقيم :

- ١- بدل التفرغ: (ويشمل التفرغ وفرق ساعات العمل ، ويصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من أول مربوط المستوى) (١) (المستوى الأول ٧٠ ٠/٠) و (المستوى الثاني ٦٥ ٠/٠) و (المستوى الثالث ٦٠ ٠/٠) و (المستوى الرابع ٥٥ ٠/٠) و (المستوى الخامس ٥٠ ٠/٠) و (المستوى السادس ٤٥ ٠/٠) و (المستوى السابع ٤٠ ٠/٠)
- ٢- بدل مزاوله الطب الشرعي: (يصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من بداية المستوى)
(نسبة ٥٠ ٠/٠ للمستويات ١-٢-٣-٤) و(بنسبة ٤٠ ٠/٠ للمستويات ٥-٦-٧) (*)
- ٣- بدل النقل الشهري : (٦٠٠ ريال يصرف شهريا)
- ٤- بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية: (مبلغ ثابت يصرف شهريا) كآلاتي:-
(٣٠٠٠ ريال للطبيب الاستشاري – و ٢٥٠٠ ريال للطبيب الأخصائي – ٢٠٠٠ ريال للطبيب المقيم)
- ٥- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام: (مبلغ ثابت يصرف شهريا) كآلاتي :-
(١٥٠٠ ريال للطبيب الاستشاري – و ١٢٥٠ ريال للطبيب الأخصائي – و ١٠٠٠ ريال للطبيب المقيم)

ثانيا: مجموعة الصيادلة :

فئة / صيدلي :

- ١- بدل التفرغ: (ويشمل التفرغ وفرق ساعات العمل ، ويصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من أول مربوط المستوى) (١) (المستوى الأول ٤٥ ٠/٠) و (المستوى الثاني ٤٠ ٠/٠) و (المستوى الثالث ٣٥ ٠/٠) و (المستوى الرابع ٣٠ ٠/٠) و (المستوى الخامس ٢٥ ٠/٠) و (المستوى السادس ٢٠ ٠/٠) و (المستوى السابع ٢٠ ٠/٠)
- ٢- بدل النقل الشهري : (٦٠٠ ريال شهريا)
- ٣- بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية: (مبلغ ثابت يصرف شهريا) وقدره (٥٠٠ ريال)
- ٤- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام: (مبلغ ثابت يصرف شهريا) وقدره (٥٠٠ ريال)

ثالثا: مجموعة الاخصائيين:

فئة /أخصائي :

- ١- بدل التفرغ: (ويشمل التفرغ وفرق ساعات العمل ويصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من أول مربوط المستوى وقدره ٢٠ ٠/٠) (١)
- ٢- بدل النقل الشهري (٦٠٠ ريال شهريا)
- ٣- بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية: (مبلغ ثابت يصرف شهريا ٥٠٠-١٥٠٠ ريال)
- ٤- بدل العمل في اقسام العزل ومستشفيات الجذام (مبلغ ثابت يصرف شهريا ٢٠٠-١٢٠٠ ريال)
- ٥- بدل قيادة سيارة اسعاف: (يصرف كمبلغ ثابت شهريا ٥٠٠ ريال) (٢)

رابعا : مجموعة الفنيين:

فئة/ فني :

- ١- بدل التفرغ: (يشمل التفرغ وفرق ساعات العمل ويصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من أول مربوط المستوى وقدره ٢٠ ٠/٠) (١)

- ٢- بدل مزاولة الطب الشرعي : (يصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من بداية المستوى ، وقدره (٠/٠ ٥٠) للمستويات ١-٢-٣-٤ ، و (٠/٠ ٤٠) للمستويات ٥-٦-٧) .
- ٣- بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية : (مبلغ ثابت يصرف شهريا ٥٠٠- ١٥٠٠ ريال) .
- ٤- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام : (مبلغ ثابت يصرف شهريا ١٠٠٠ ريال) .
- ٥- بدل النقل الشهري : (٤٠٠ ريال للمستوى الأول و ٦٠٠ ريال للمستويات ٢-٣-٤-٥-٦-٧) .
- ٦- بدل قيادة سيارة الإسعاف : (مبلغ ثابت يصرف شهريا ٥٠٠ ريال) (٢)

خامسا: مجموعة المساعدين الصحيين :

فئة / مساعد صحي (أ):ومساعد صحي (ب) :

- ١- بدل التفرغ : (يشمل التفرغ وفرق ساعات العمل ويصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من أول مربوط المستوى وقدره (٢٠ ٠/٠) لجميع المستويات من ١-٧) (١) .
- ٢- بدل مزاولة الطب الشرعي : (يصرف بنسبة مئوية ٠/٠ من بداية المستوى ، وقدره (٢٥ ٠/٠) لجميع المستويات من ١ - ٧ لفتني - مساعد صحي (أ) و مساعد صحي (ب) .
- ٣- بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية (مبلغ ثابت يصرف شهريا ، وقدره (١٢٠٠) ريال لمساعد صحي (أ) و (٨٠٠) ريال لمساعد صحي (ب) .
- ٤- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام: (مبلغ ثابت يصرف شهريا وقدره (١٢٠٠) ريال لمساعد صحي (أ) و ٦٠٠ ريال لمساعد صحي (ب) .
- ٥- بدل النقل الشهري : (٤٠٠ ريال شهريا للمستويات ١-٢-٣-٤ و ٦٠٠ ريال للمستويات ٥-٦-٧) لمساعد صحي أ- ب
- ٦- بدل قيادة سيارة الأسعاف : (مبلغ ثابت يصرف شهريا ٥٠٠ ريال) (٢)

(*-) من ١-٧ تعني المستويات .

(١) بدل التفرغ للأطباء والصيدالدة . وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين (من غير الأطباء) والفنيين والمساعدين الصحيين .

(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة الى قيا مهم بوا جبا تهم كمسعفين .

-- صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/٥٩٨١٠ وتاريخ ١٤/١١/١٤هـ القاضي بإفاد مارآه مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ بالموافقة على محضر لجنة البدلات رقم ٨٥ في ١١/٩/١٤٢٤هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل طبيعة عمل (لوظيفتي - صيدلي - ومساعد صيدلي) ممن يقومون بأعمال أمناء مستودعات الأدوية بنسبة (٢٠ ٠/٠) من أساس بداية المستوى المثبت الموظف، وفق الشروط التالية:- أن يقوم شاغل الوظيفة بعمل أمين مستودع فني . وأن يكون مقر الوظيفة بمستودعات الأدوية المركزية أو المستشفيات التي لا يقل عدد أسرته عن (٥٠) سريرا . والانتقل قيمة ما لديه من عهدة عن (مائتي ألف) ريال . والايزيد عدد من يصرف لهم البديل عن موظفين اثنين في المستودعات المركزية وموظف واحد في المستشفيات . وان تقتضي طبيعة العمل الاستلام والتسليم والجرد السنوي . والايزيد مجموع ما يصرف له من بدلات عن ٩٠ ٠/٠ من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه .

صرف بدل للمسعفين بالهلال الأحمر السعودي

-- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩/١ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٥ هـ ونص على . أولاً: يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في جمعية الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل مقداره ٢٠ ٠/٠ من أول مربوط المستوى المعين عليه . ويعتبر هذا البديل بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل . عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً ، و، يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه - حيث بلغ في ١/١٢/١٤٢٥هـ من قبل ديوان الرئاسة .

- قرارات صادرة من مجلس الخدمة المدنية حول البدلات :

- شمول العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية في الجهات الحكومية بالبدل المخصص للعاملين بمستشفيات وزارة الصحة .

فقد صدر بذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦٢/١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ بالموافقة على صرف البدل الذي يصرف للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة الوارد بلائحة الوظائف الصحية للعاملين في (المستشفيات والعيادات النفسية) بالجهات الحكومية الأخرى في غير وزارة الصحة حيث نص القرار في فقرته الأولى على ما يلي :-

(- يشمل البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية المحدد مقره في جدول البدلات الملحق بلائحة الوظائف الصحية - العاملين بالعيادات النفسية في المستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى التي خدمات صحية . وذلك متى توفرت ضوابط وشروط صرف البدل المشار إليه لدى أي منهم) ومن أهم الشروط حسبما حددته اللائحة - أن يكون الموظف مثبتا على الوظيفة وأن يزاول عملها فعلا .

حيث يعتبر هذا القرار معدلا لما سبق أن ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٣٥/١ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٥ هـ .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٧١/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩١٢/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ ونص على :-

اولا: - شمول شاغلي الوظائف التي يسمى (فني تريض) و(أخصائي مختبر) و(صيدلي) العاملين في مجال الطب الشرعي - بالبدل النقدي المخصص للعاملين في مجال الطب الشرعي المحدد في جدول البدلات الملحق بلائحة الوظائف الصحية ومقداره (٥٠ /٠) خمسين بالمائة للمستويات من ١- ٤ وأربعين بالمائة ٤٠ /٠ للمستويات من ٥ - ٧ وذلك من راتب بداية المستوى بشرط أن تكون الوظيفة ضمن التشكيلات الإدارية المعتمدة لإدارات الطب الشرعي وان يمارس الموظف عمل الوظيفة المخصص لها البدل في مقرها بصفة فعلية .
ثانيا: تقوم وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات النظامية نحو تعجيل مسمى وظيفة (صيدلي) التي يعمل شاغلها في مجال الطب الشرعي إلى مسمى (صيدلي شرعي) .
ثالثا: يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٩٣/١ وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ بتنظيم موضوع الإسكان في مرافق وزارة الصحة من الخاضعين لللائحة الوظائف الصحية .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٥٦/١ وتاريخ ١٤١٩/٦/٢ هـ وأيد مبدأ عدم صرف بدل طبيعة العمل الذي كان يصرف للمسعفين ومساعدتهم وسائقي سيارات الإسعاف بجمعية الهلال الأحمر وذلك اعتبارا من العمل بلائحة الوظائف الصحية في ١٤١٢/٨/١ هـ حيث كان يصرف هذا البدل بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٩/١ لسنة ١٤١١ هـ وبعد أن صدرت اللائحة ورد بها بدل خاص بهؤلاء .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٧٨/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٧٥٥٢/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٧ هـ وقضي أولا: (بمنح شاغلو الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية)العاملون في المستشفيات والمركز الصحية والمختبرات بدلا مقداره (٢٠ /٠) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية وذلك بالشروط التالية :

١- أن يكون من يصرف له البدل يشغل وظيفة في تشكيلات المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر ويمارس عمل الوظيفة بصفة فعلية .

٢- أن يؤدي عمله على أساس (١٧٦) ساعة شهريا بما في ذلك أيام الخميس وحضوره ساعات مناوبة مثله مثل الأطباء والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية .

٣- أن يكون العمل الذي سوف يؤديه مرتبطا بالفريق الطبي .

٤- أن يكون هذا البدل بديلا عن معاملتهم وفق قواعد التكاليف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام الخميس .

ثانيا: تحدد مسميات الوظائف التي يصرف لشاغلها هذا البدل بالاتفاق بين (وزارة الخدمة المدنية) و(وزارة المالية) والجهة المختصة .

ثالثا: يطبق هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، تقوم وزارة الصحة قبل نهايتها برفع تقرير لمجلس الخدمة المدنية يتضمن نتائج تطبيقه والتوصية باستمرار العمل به أو تعديله أو الغائه .

ملحق رقم (٣)

بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

١- مجموعة الأطباء :

- تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته .
٢- مجموعة الصيادلة:

٣- مجموعة الأخصائيين : من غير الأطباء وتشمل:-

- | | | |
|---------------------|--|--|
| أخصائي أشعة | أخصائي بصريات | أخصائي تصوير طبي |
| أخصائي تمريض | أخصائي وبائيات | أخصائي علاج نوري |
| أخصائي تخدير | أخصائي أطراف صناعية | أخصائي أجهزة الليزر |
| أخصائي مختبر | أخصائي علاج طبيعي | أخصائي نفساني |
| أخصائي رعاية أسنان | أخصائي معالجة نطق (١) | أخصائي تأهيل حرفي (١) |
| أخصائي سمع (١) | أخصائي فيزياء طبية (١) | أخصائي تغذية - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (١) |
| أخصائي إجتماعي - | يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (١) | |
| أخصائي سجلات طبية - | (بالمستشفيات - أو المراكز الصحية - أو المحاجر الصحية - أو العيادات والمختبرات) (٢) | |
| أخصائي صحة عامة - | (بالمستشفيات - أو المراكز الصحية - أو المحاجر الصحية) (٢) | |
| أخصائي أجهزة طبية - | (في جميع المرفق الصحية) (٢) | |

٤- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- | | | | |
|------------------|---|------------|-----------------|
| فني أشعة | فني علاج طبيعي | فني مختبر | فني تخدير |
| فني أطراف صناعية | مساعد صيدلي | فني عمليات | فني تركيب أسنان |
| مساعد طبيب أسنان | فني تمريض (المرضى) | فني بصريات | قابلة (٤) |
| فني علاج حرفي | فني إسعاف | | |
| فني علاج تنفسي - | (بالمستشفيات - العيادات والمختبرات - مراكز الإسعاف) (٢) | | |
| سكرتير طبي - | (بالمستشفيات - ومراكز البحث الصحي) (٢) | | |
| فني تغذية - | (بالمستشفيات) (٢) | | |
| فني سجلات طبية - | (بالمستشفيات - المراكز الصحية - المحاجر الصحية - العيادات والمختبرات) (٢) | | |
| مراقب وبائيات - | (بالمستشفيات - المراكز الصحية - المحاجر الصحية) (٢) | | |

٥- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتنقسم الى قسمين :

- مساعد صحي (أ) : وتشمل : - مساعدة قابلة - مسعف - سائق - مساعد ممرض (أ) (٣)
- مساعد صحي (ب): وتشمل :- مساعد ممرض - مساعد مسعف - سائق .

- (١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠هـ
(٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ
(٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٤١٦/٩/١٠هـ
(٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٧هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية الى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ماهو مبين أمام كل مسمى وهي:-
(مدير مستشفى- بالمستشفيات) و(مدير مستوصف - با لمستوصفات) و(مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و(مساعدو مديري إدارات المرافق الصحية وهي :مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف - با لمستوصفات) و(مساعد مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) .
الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر . بمسمى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر .

سلم رواتب الوظائف الصحية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١٦/٣/١٤١٢ هـ
المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ وتاريخ ١٥/٣/١٤١٢ هـ
وقد تم إضافة الزيادة في الرواتب بنسبة ٠/٠١٥ المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٢٧) وتاريخ ١/٩/١٤٢٦ هـ
إعتباراً من ١/٩/١٤٢٦ هـ

(مرسوم ملكي)

الرقم : م/٧
التاريخ : ١٦/٣/١٤١٢ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .
وبعد الإطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨)
و تاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ .
وبعد الإطلاع على سلمي رواتب الموظفين والمستخدمين الصادرين بالمرسوم الملكي
رقم (م/٢٩) و تاريخ ٢٩/٦/١٤٠١ هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٥/٣/١٤١٢ هـ .
أولاً: - الموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً: - يطبق هذا السلم اعتباراً من العام المالي ١٤١٢ / ١٤١٣ هـ
ثالثاً: - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا
هذا .

فهد بن عبد العزيز

المجموعة	المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
الأطباء	طبيب استشاري	٩٩٥٠	١١٧٩٠	١٣٨٣٠	١٦٠٥٠	١٨٤٥٠	٢١٠٣٠	٢٣٧٩٠
		١٠٤١٠	١٢٣٠٠	١٤٣٨٥	١٦٦٥٠	١٩٠٩٥	٢١٧٢٠	٢٤٥٣٠
		١٠٨٧٠	١٢٨١٠	١٤٩٤٠	١٧٢٥٠	١٩٧٤٠	٢٢٤١٠	٢٥٢٧٠
		١١٣٣٠	١٣٣٢٠	١٥٤٩٥	١٧٨٥٠	٢٠٣٨٥	٢٣١٠	٢٦٠١٠
	٤٦٠	٥١٠	٥٥٥	٦٠٠	٦٤٥	٦٩٠	٧٤٠	د/ع
	طبيب أخصائي	٨٢٨٠	٩٩٤٠	١١٧٨٠	١٣٨٢٠	١٦٠٤٠	١٨٤٤٠	٢١٠٢٠
		٨٦٩٥	١٠٤٠٠	١٢٢٩٠	١٤٣٧٥	١٦٦٤٠	١٩٠٨٥	٢١٧١٠
		٩١١٠	١٠٨٦٠	١٢٨٠٠	١٤٩٣٠	١٧٢٤٠	١٩٧٣٠	٢٢٤٠٠
		٩٥٢٥	١١٣٢٠	١٣٣١٠	١٥٤٨٥	١٧٨٤٠	٢٠٣٧٥	٢٣٠٩٠
	٤١٥	٤٦٠	٥١٠	٥٥٥	٦٠٠	٦٤٥	٦٩٠	د/ع
	طبيب مقيم	٦٩٠٠	٨٣٨٠	١٠٠٤٠	١١٨٨٠	١٣٩٢٠	١٦١٤٠	١٨٥٤٠
		٧٢٧٠	٨٧٩٥	١٠٥٠٠	١٢٣٩٠	١٤٤٧٥	١٦٧٤٠	١٩١٨٥
٧٦٤٠		٩٢١٠	١٠٩٦٠	١٢٩٠٠	١٥٠٣٠	١٧٣٤٠	١٩٨٣٠	
٨٠١٠		٩٦٢٥	١١٤٢٠	١٣٤١٠	١٥٥٨٥	١٧٩٤٠	٢٠٤٧٥	
٣٧٠	٤١٥	٤٦٠	٥١٠	٥٥٥	٦٠٠	٦٤٥	د/ع	
الصيدالة	صيدلي	٥٨٦٥	٧٢٤٥	٨٧٢٥	١٠٣٠٥	١٢٠٦٥	١٤٠٠٥	١٦١٢٥
		٦٢١٠	٧٦١٥	٩١٢٠	١٠٧٤٥	١٢٥٥٠	١٤٥٣٥	١٦٧٠٠
		٦٥٥٥	٧٩٨٥	٩٥١٥	١١١٨٥	١٣٠٣٥	١٥٠٦٥	١٧٢٧٥
		٦٩٠٠	٨٣٥٥	٩٩١٠	١١٦٢٥	١٣٥٢٠	١٥٥٩٥	١٧٨٥٠
٣٤٥	٣٧٠	٣٩٥	٤٤٠	٤٨٥	٥٣٠	٥٧٥	د/ع	
الأخصائيون	أخصائي	٥٦٣٥	٦٩٣٥	٨٣١٥	٩٧٩٥	١١٣٧٥	١٣١٣٥	١٥٠٧٥
		٥٩٦٠	٧٢٨٠	٨٦٨٥	١٠١٩٠	١١٨١٥	١٣٦٢٠	١٥٦٠٥
		٦٢٨٥	٧٦٢٥	٩٠٥٥	١٠٥٨٥	١٢٢٥٥	١٤١٠٥	١٦١٣٥
		٦٦١٠	٧٩٧٠	٩٤٢٥	١٠٩٨٠	١٢٦٩٥	١٤٥٩٠	١٦٦٦٥
٣٢٥	٣٤٥	٣٧٠	٣٩٥	٤٤٠	٤٨٥	٥٣٠	د/ع	
الفنيون	فني	٣٦٨٠	٤٨٠٠	٦٠٠٠	٧٣٠٠	٨٦٨٠	١٠٢٦٠	١٢٠٢٠
		٣٩٦٠	٥١٠٠	٦٣٢٥	٧٦٤٥	٩٠٧٥	١٠٧٠٠	١٢٥٠٥
		٤٢٤٠	٥٤٠٠	٦٦٥٠	٧٩٩٠	٩٤٧٠	١١١٤٠	١٢٩٩٠
		٤٥٢٠	٥٧٠٠	٦٩٧٥	٨٣٣٥	٩٨٦٥	١١٥٨٠	١٣٤٧٥
٢٨٠	٣٠٠	٣٢٥	٣٤٥	٣٩٥	٤٤٠	٤٨٥	د/ع	
المساعدون الصحيون	مساعد صحي (أ)	٣١٠٥	٤٠٢٥	٥٠٤٥	٦١٦٥	٧٣٦٥	٨٧٤٥	١٠٣٢٥
		٣٣٣٥	٤٢٨٠	٥٣٢٥	٦٤٦٥	٧٧١٠	٩١٤٠	١٠٧٦٥
		٣٥٦٥	٤٥٣٥	٥٦٠٥	٦٧٦٥	٨٠٥٥	٩٥٣٥	١١٢٠٥
		٣٧٩٥	٤٧٩٠	٥٨٨٥	٧٠٦٥	٨٤٠٠	٩٩٣٠	١١٦٤٥
	٢٣٠	٢٥٥	٢٨٠	٣٠٠	٣٤٥	٣٩٥	٤٤٠	د/ع
	مساعد صحي ب	٢١٨٥	٢٩٢٥	٣٧٦٥	٤٦٨٥	٥٧٠٥	٦٩٠٥	٨٢٨٥
		٢٣٧٠	٣١٣٥	٣٩٩٥	٤٩٤٠	٦٠٠٥	٧٢٥٠	٨٦٨٠
		٢٥٥٥	٣٣٤٥	٤٢٢٥	٥١٩٥	٦٣٠٥	٧٥٩٥	٩٠٧٥
٢٧٤٠		٣٥٥٥	٤٤٥٥	٥٤٥٠	٦٦٠٥	٧٩٤٠	٩٤٧٠	
١٨٥	٢١٠	٢٣٠	٢٥٥	٣٠٠	٣٤٥	٣٩٥	د/ع علاوة دورية	

قرار وزارة الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية و إليها :

- صدر قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١١/٢٣/١٤١٥هـ استنادا إلى المادتين (٣) من لائحة الوظائف الصحية التي تنص على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بها وفقا للدليل الملحق بها) وكذلك المادة (٦) منها و التي تنص على ما يلي (يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقا للقواعد الواردة في المادة (٩/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية – لائحة النقل حاليا .-

أولا: النقل إلى اللائحة :

١- تحديد الفئة:

يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناء على المؤهلات العلمية و العملية المتوفرة لديه وفقا لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية .

٢- تحديد المستوى وأد رجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين :-

١-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقا لجدول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية .

٢-٢- إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له أن شغل وظائف مشمولة باللائحة سواء ا كان ذلك قبل صدور اللائحة أو بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية . أما إذا لم يسبق له ذلك فينقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المنقول لها . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة .

٢-٣- من سبق له أن صنف على اللائحة الصحية ثم أنتقل إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ، ثم طلب إعادته إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه . أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله إيهما أفضل . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة .

٣- تحديد المستوى والدرجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر خاص :

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا للقواعد المحددة للنقل إلى سلم رواتب الموظفين الواردة ضمن قواعد التقييم الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ ، ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا لما ورد بالفقرة (٢) .

ثانيا : النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة وفقا لما هو محدد لمؤهله العلمي وقت التعيين حسب الوظيفة المنقول لها وطبيعة عملها ثم يدرج كل أربع سنوات مرتبة وبالدرجة المناسبة لكل مرتبة بما لا يتجاوز المرتبة المعادلة للمستوى والدرجة التي يشغلها حسب جداول الشرائح الملحق بالفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية أو المرتبة التي كان يشغلها قبل تصنيفه على اللائحة أ يهما أفضل .

ثالثا: النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر آخر:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا لما ورد في ثانيا . ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا للقواعد المحددة للنقل من سلم رواتب الموظفين العام الوارد ضمن قواعد التقييم عند النقل من سلم رواتب لأخر الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ .

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ الخاص بتعيين خريجي الكليات الصحية المتوسطة :

نص القرار على الآتي :-

أولاً- يعين الحاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو مايعادلها وفق الترتيب التالي :-

- المرتبة (السادسة) الدرجة الرابعة لخريجي التخصصات غير المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية •

- المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية
لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية •

(وقد تم وضع هذا التخصص ضمن دليل المؤهلات حسب جدول المؤهلات

الصادر بقرار رئيس الديوان (وزير الخدمة المدنية - حالياً) رقم ٢٩ في

١٤١٧/١٢/٢٩ هـ مع ملاحظة ماود بالجدول من تحديد لعدد العلاوات •

- صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧ هـ ونص على مايلي :-

من وزير الخدمة المدنية

إلى نائب الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : كيفية معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف

مجالات تخصصاتهم الدراسية بع التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات

الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها

غير مشمول بها •

الحيثيات :

بناء على توصيات ورقة العمل المعدة بالاشتراك مع وزارة الصحة بشأن

كيفية معاملة الحالات التي برزت بعد تطبيق قرار هذه الوزارة رقم (١٢٢٤١)

وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ المشتمل على شرائح تنظم كيفية معاملة خريجي

كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها .

وعلى ضوء قرار مجلس القوى العاملة رقم (١/٣٠/١٤١٠) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢ هـ ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ ودليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار هذه الوزارة رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩ هـ والمعمم برقم ١٤١٤ وتاريخ ١٤١٦/١/١٢ هـ ليحل محل دليل المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية - الفقرة ثالثاً من الملحق رقم (١) بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من ١٤١٦/١/١ هـ وقرار هذه الوزارة رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ بشأن معادلة دبلوم الكليات الصحية المتوسطة وظيفياً وخطاب هذه الوزارة رقم ٢٢٣٥٨ وتاريخ ١٤١٥/٦/٤ هـ القاضي بالموافقة على إمكانية تعيين خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من قبل وزارة الصحة مباشرة وخطاب هذه الوزارة رقم ١٤٣٤٩ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩ هـ المتضمن إمكانية تعيين الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية على فئة أعلى من الفئة المثبت عليها إذا حصل على مؤهل علمي يختلف في تخصصه عن طبيعة العمل الذي يزاوله .

وبناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الخدمة المدنية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠ هـ في الفقرات (أ- ب- ج) من البند (٢) من (أولاً) والتي تقضي بأن يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية :

أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والمجموعات النوعية المناسبة .

ب- تحديد مستويات الفئات .

ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة .

تقرر مايلي

تطبيق القواعد المرفقة على خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكلية لتحل محل القواعد المرفقة بقرار هذه الوزارة رقم ١٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ .

والله ولي التوفيق .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

قواعد معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة

المجموعة الأولى : الذين يحملون أو يدرسون تخصصات تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية ، وهؤلاء شريحتان :-		
الشريعة	تعريف الشريعة	كيفية معاملتهم
الأولى :	التخصص الثاني نفس التخصص الاول	معالجة وضعهم وفقاً لدليل مؤهلات وهما مشمولان بلائحة الوظائف الصحية الوظائف الصحية الصادر بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٤١٥
الثانية :	التخصص الثاني نفس التخصص الاول	معالجة وضعهم وفقاً لأحكام الوظائف وهما غير مشمولين بلائحة الوظائف الصحية المشمولة بسلم رواتب الموظفين العام

المجموعة الثانية: الذين يحملون أو يدرسون تخصصات لا تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح : (١)		
الشريعة	تعريف الشريعة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الاول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني غير مشمول بها .	يمكن لأصحاب هذه المجموعة أن يختاروا أحد البديلين التاليين :- الأول : تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة كما نصت عليه الفقرة أولاً من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ الثانية : أو بقاءهم على لائحة الوظائف الصحية مع عدم إستفادتهم وظيفياً من تلك المؤهلات تمثيلاً مع دليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩ هـ .
الثانية	التخصص الأول غير مشمول مشمول باللائحة الصحية و الثاني مشمول بها .	تعيين الخريج على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ مع مراعاة راتبه السابق للتعيين وذلك بتصنيفه على (فئة فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي يساوي راتبها راتبه وفقاً لسلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة ، وتسوية أوضاع الحالات القائمة وفقاً لذلك إعتباراً من تاريخ التعيين على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب دبلوم الكليات الصحية المتوسطة .
الثالثة	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية و الثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص .	يمنح الخريج درجتين إضافيتين إعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة إجتياز متطلبات دبلوم الكليات الصحية المتوسطة على أن تقوم الوزارة بتمكينه من مزاولة طبيعة عمل الوظيفة التي تتفق مهامها وإختصاصاتها مع تخصصه الدراسي الجديد في مفرعها المناسب وأن تقوم بتخصيص وظيفته بما يتفق مع ذلك مع مراعاة مقتضيات احكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما يترتب على التعديل من أحكام خاصة بضوابط صرف البدلات

التخصص الاول غير مشمول	تعيين الخريج بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب دبلوم
بلائحة الوظائف الصحية و	الكلية الصحية المتوسطة كما نصت عليه الفقرة (اولاً) من قرار
الثاني مشمول بها ولكنهما	وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ وعدم
الرابعة	مختلفين من حيث طبيعة
التخصص .	منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها
	أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم الموظفين
	العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد
	وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات .

المجموعة الثالثة : خريجو الكليات الصحية من حملة الثانوية العامة وهؤلاء على شريحتين :-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	يحملون تخصصاً غير مشمول	تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة وفقاً لقرار وزارة
	بلائحة الوظائف الصحية .	الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ
الثانية	يحملون تخصصاً مشمولاً	تعيينهم بالدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة / فني / وفقاً
	بلائحة الوظائف الصحية	لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ في ١٤١٥/٧/٣هـ

المجموعة الرابعة : خريجو الكليات الصحية تخصص (صحة المجتمع) وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح وذلك وفقاً للمؤهل الذي تم بموجبه الالتحاق بالكليات الصحية (دبلوم المعاهد الصحي الثانوي ، أو الثانوية العامة) (٢)

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	وتشمل الملتحقين بموجب	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :-
	الثانوية العامة .	الأول: التعيين بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب شهادة
		الكلية الصحية (صحة المجتمع) على وظيفة (مراقب وبائيات) أو
		الثاني : إذا كان تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل
		درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة
		فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على الدرجة الثالثة من المستوى
		الثاني من فئة / فني / وفقاً لسلم الوظائف الصحية .
الثانية	وتشمل الملتحقين بموجب	يمنح الخريج علاوتين إضافيتين على راتبه في سلم رواتب الوظائف
	المعاهد الصحية تخصص	الصحية على أن يمارس الخريج مهام تخصص التمريض ويمنح شهادة
	(تمريض) .	(فني تمريض) .
الثالثة	وتشمل الملتحقين بموجب	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :-
	دبلوم المعاهد الصحية	الأول : منحه شهادة بسمى (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة
	تخصصات غير مشمولة	الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة مناسبة لتخصصه في
	بلائحة الوظائف الصحية	المعاهد الصحية (فني وبائيات – فني تغذية – فني إحصاء . . . إلخ
	مثل التغذية أو الإحصاء أو	أو
	المراقبين الصحيين . . . أو	الثاني : إذا كان تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل
	غيرها .	درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة
		فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على فئة / فني وفقاً لسلم رواتب

الوظائف الصحية على الدرجة التي راتبها يساوي راتبه في سلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة إعتباراً من تاريخ تعيينه على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ	
وتشمل الملحقين بموجب	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :-
الرابعة	دبلوم المعاهد الصحية
تخصصات مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل الأشعة أو التخدير أو غيرها	الاول : منحه شهادة بمسمى صحة المجتمع وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة (مراقب وبائيات) وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات . أو
	الثاني : إذا تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيمكن منحه علاوة إضافية واحدة فقط .

- ملحوظة: (١) (٢) - تسري القواعد الخاصة بهذه المجموعة على الملحقين بالكليات الصحية المتوسطة قبل صدور هذا القرار ولا يعتد بما قد يلتحق بعد صدوره من حالات .

- كيفية معاملة الأطباء السعوديين تحت التدريب :-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩ هـ ونص على مايلي:-
- ١- تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً للائحة الوظائف الصحية . ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها .
 - ٢- تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم .

ترقية أطباء الاسنان غير الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى طبيب إستشاري:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/١ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٢٢١/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١هـ ونص على مايلي :-

أولاً:- يعفى أطباء الاسنان الحاصلون على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة او ما يعادلها ويعينون على درجة (طبيب إستشاري) بعد توفر الشروط التالية :

١- أن يكون الطبيب متخصصاً في أحد الحقول العلاجية التالية:

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| - طب اسنان الاطفال | - علاج عصب وجذور الاسنان |
| - طب الفم | - طب الاسنان الشرعي |
| - تقويم الاسنان | - علاج الاسنان التحفظي |
| - طب اسنان المجتمع | - امراض الفم |
| - علاج اللثة | - جراحة الفم والوجه والفكين |
| - تركيبات الاسنان والاستعاضة السنية | - أشعة الفم والوجه والفكين |

٢- أن يكون الطبيب قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة التدريب السريري المعادل للماجستير في نفس التخصص قبل نهاية عام ١٤٢١هـ مع إكمال ست سنوات خبرة في أحد التخصصات العلاجية لطب الأسنان سألفة الذكر بعد الحصول على ذلك المؤهل .

٣- أن يكون الطبيب على رأس العمل وممارساً لنفس التخصص وقت ترشيحه لفئة (طبيب إستشاري) .

٤- أن يحصل الطبيب على تقدير لا يقل عن (جيد) في تقويم الأداء الوظيفي والتقويم المهني .

٥- أن يجتاز الطبيب إختباراً للحصول على تصنيف مهني يعادل درجة الاختصاص السعودية تقوم به المجالس العلمية الخاصة بطب الأسنان بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية يشمل تقديم الطبيب حالات علاجية موثقة في مجال تخصصه يتم تحديد عددها ونوعيتها وتقييمها من قبل المجالس العلمية .

٦- توفر الوظيفة الشاغرة في الميزانية .

ثانياً:- يعتبر هذا الترتيب معالجة لحالات فردية خاصة قائمة حالياً ولا يقاس عليها مستقبلاً .
